

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية الغذائية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية

م. ق. م ١٦٣/١٠/٢٠١٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (٤/٣/١) الخاص بالمحظى

الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى: نسبة محظى الرطوبة لا تزيد عن (٥٪/١٣،٥)

بالوزن كحد أقصى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٩٧٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦

لمدة تسعه أشهر أخرى :

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٤ :

قرر:

(مادة أولى)

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧

لمدة تسعه أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٣

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل